

الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدائل الطبية في الحج

إعداد

الدكتور صلاح أحمد فراج حمدالله
رئيس قسم الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية بمينيسوتا



الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدائل الطبية في الحج، وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، وتحدثت فيه عن مفهوم البدائل الطبية، ومفهوم الحج ومشروعيتها، ومفهوم الحزام الطبي وأهميته، وأقوال العلماء في لبس المحرم للحزام الطبي، وحكم اشتراط الطهارة للطواف، وحكم طواف أصحاب الأعذار، وحكم الطواف على الكرسي الطبي، ولمس الحجر الأسود باليد الصناعية، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

- ١ البدائل الصناعية الطبية: هي كل منتج طبي يقوم بوظيفة جزء من أجزاء البدن بصورة كلية أو جزئية، سواء مع وجود العضو أو فقده.
- ٢ اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز لبس الحزام الطبي.
- ٣ اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعي صحيح.
- ٤ جواز طواف الحاج راكباً إذا كان به عذر من مرض أو نحوه.

أهم التوصيات:

- ١ توعية الممارسين الصحيين بفقهاء البدائل الطبية.
- ٢ ضرورة نشر الفتاوى الطبية المتعلقة بالبدائل الطبية.



Abstract:

The research aims to clarify the jurisprudential rulings related to medical alternatives in Hajj, in which I used the deductive descriptive approach and the inductive approach, and talked about the concept of medical alternatives, the concept of Hajj and its legitimacy, the concept of the medical belt and its importance, and the sayings of scholars regarding the wearing of the medical belt by the muhrim, and the ruling on the requirement of purity For circumambulation, and the rule of circumambulation for those with excuses, and the rule of circumambulation on the medical chair, and touching the Black Stone with the industrial hand, and the study reached many results, the most important of which are:

- 1 Medical prostheses: It is every medical product that performs the function of a part of the body in whole or in part, whether with the presence or loss of the organ.
- 2 The Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali jurists agreed on the permissibility of wearing a medical belt.
- 3 The Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali jurists are agreed that the circumambulation of the owner of the industrial excretory device is valid.
- 4 It is permissible for a pilgrim to perform Tawaf riding on horseback if he has an excuse such as illness or the like

The most important recommendations:

- 1 Educating health practitioners on the jurisprudence of medical alternatives
- 2 The need to publish medical fatwas related to medical alternatives

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد....

الحج من شعائر الإسلام المعظمة عند الله -تبارك وتعالى- وهي فريضة معلقة على شرط الاستطاعة، فقال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: 97]، ومن توافرت فيه شروط الحج فيد يكون من أوائل الذين يعانون من بعض الأمراض، فتدعوهم الحاجة إلى استخدام البدائل الطبية، الدائمة أو المؤقتة، وهذه البدائل الطبية وإن لم يكن لها تأثير على الاستطاعة، لكن قد يكون لها تأثير على بعض مناسك الحج، وبما أن استخدام الحجاج للبدائل الطبية أمر شائع، فقد جاء البحث تحت عنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدائل الطبية في الحج».

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1 شيوخ استخدام البدائل الطبية لدى الحجاج.
- 2 تعلق الموضوع بأمر له أهمية في حياة الناس الواقعية، فيحتاج المسلمون إلى بيان أحكامه.
- 3 ربط الأصالة بالمعاصرة.
- 4 جهل الكثير من الناس بمثل هذه الأحكام.
- 5 كثرة الأسئلة عن أحكام البدائل الطبية في الحج.

أهداف الدراسة:

- 1 بيان مفهوم الحج.
- 2 بيان مشروعية الحج.
- 3 بيان مفهوم البدائل الصناعية الطبية.
- 4 بيان حكم لبس المحرم للحزام الطبي.

- ٥ بيان حكم الطوف مع جهاز الإخراج الصناعي.
- ٦ بيان حكم الطواف على الكرسي الطبي.
- ٧ بيان حكم لمس الحجر الأسود باليد الصناعية.
- ٨ الوقوف على أحكام البدائل الطبية في الحج.
- ٩ بيان الرأي الراجح في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

أحكام البدل في الحج، عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد: ٥٦، ٢٠١٦م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم البدل لغة واصطلاحاً، ولبس الخف بدل النعل، وبلد لبس الإزار، والبدل عن الهدى، والبدل في التلّطّل بطلق الرأس، والبدل في فدية الجناية.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- جواز لبس الخفين للمحرم بلا قطع عند عدم وجود النعلين.
- من لبس السراويل إن لم يجد الإزار فلا فدية عليه.
- يجوز إبدال المنذور بما هو أفضل منه.

الدراسة الثانية:

نوازل الحج: دراسة فقهية، سالم بن عبيد المطيري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم النوازل، وأنواعها وحقيقتها، والنوازل المتعلقة بالاستعداد للحج، والنوازل المتعلقة بأفعال الحج والعمرة، والنوازل المتعلقة بمواطن الحج.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- النوازل هي الوقائع التي تستعي حكماً شرعياً، ولها أقسام من



- حيث النظر فيها، ولها أقسام من حيث الدليل الشرعي.
- الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج أعم من خصوصية الحج والعمرة.
 - لا يجوز للمرأة أن تسافر سافراً معروفاً بدون محرم.

الدراسة الثالثة:

مستجدات فقهية في الحج، خالد بن صالح بن عبد الله الحربي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م. تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المستجدات، والمصطلحات المشاكلة لها، والمستجدات قبل الشروع في الحج، والمستجدات في الطواف والسعي، والمستجدات في الصلاة في الطرقات، والفنادق، والشقق المفروشة.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- المحاصة بين الحجاج التي تتم لأداء فريضة الحج جائزة؛ لأن فيها تحقيق العدل والمساواة.
- جواز تحليف ولي الأمر لطالبي الحج، حيث إن ذلك منوط بالمصلحة.
- يحرم بيع وشراء تأشيرات الحج إذ أنها لم تمنح لهذا الغرض.

الدراسة الرابعة:

استعمال الأدوية الطبية لتأخير الحيض لأداء فريضة الحج، عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد: ٣٩، ٢٠١٥م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحيض لغة واصطلاحاً، والأحكام الشرعية المرتبطة بالحيض، وحكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الحيض عند الفقهاء، والآثار المترتبة على استعمال أدوية تأخير الحيض.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الدين الإسلامي دين يسر وسهولة.



- المرأة التي استخدمت حبوب تأخير الحيض من أجل الحج في حكم الطاهرات، فتفعل كل ما تفعله الطاهرات.
- استعمال الأدوية الطبية عند الحاجة إليها يضيق من الضرر المترتب عليها.

الدراسة الخامسة:

- قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات، الهادي منصور ناصف، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، عدد: ٣، ٢٠١٧م. تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم رفع الحرج، وأدلة مشروعيتها، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصلاة، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الزكاة، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصوم، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الحج. ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
- الفهم الصحيح لقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كأصل من أصولها هو تحقيق لمصلحة المكلفين لرفع الحرج عنهم.
 - من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج الجمع بين الصلوات لعذر.
 - من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج رفع الحرج في تحديد الميقات المكاني للإجرام.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من مساهمة الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، إلا الدراسة الحالية ركزت على دراسة ما يتعلق بالبدائل الطبية من أحكام في الحج.

مشكلة الدراسة:

هناك الكثير من القضايا التي تعرض لمن يستخدم البدائل الصناعية الطبية في باب الحج، وتحتاج إلى بيان أحكام، وتقوم الدراية بحل المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:



- ما مفهوم البدائل الصناعية الطبية؟
- ما حكم لبس المحرم للحزام الطبي؟
- ما حكم الطوف مع جهاز الإخراج الصناعي؟
- ما حكم الطواف على الكرسي الطبي؟
- ما حكم لمس الحجر الأسود باليد الصناعية؟

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المناهج التالية:

المنهج الوصفي الاستنباطي: وذلك من خلال جمع المعلومات، وتحليلها، واستنباط الأحكام من الأدلة.
المنهج المقارنة: وذلك من خلال الموازنة بين أقوال العلماء في كل مسألة، وبيان الراجح بالدليل.

منهجية الدراسة:

- جمع أقوال العلماء في كل مسألة.
- نسبة كل قول إلى قائله من مصادره الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المعتمدة.
- الترجيح بين الأقوال مع بيان السبب.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وهي كما يلي:
أهمية البحث وأسباب اختياره.
أهداف الدراسة.
الدراسات السابقة.
مشكلة الدراسة.
منهج الدراسة.
منهجية الدراسة.



المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البدائل الطبية.

المطلب الثاني: مفهوم الحج ومشروعيته.

المبحث الثاني: لبس المحرم للحزام الطبي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحزام الطبي وأهميته.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في لبس المحرم للحزام الطبي.

المبحث الثالث: الطواف مع جهاز الإخراج الصناعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الطهارة للطواف.

المطلب الثاني: حكم طواف أصحاب الأعذار

المبحث الرابع: الطواف على الكرسي الطبي، ولمس الحجر الأسود

باليدين الصناعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطواف على الكرسي الطبي.

المطلب الثاني: لمس الحجر الأسود باليد الصناعية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول بيان مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم البدائل الطبية: مفهوم البدائل الطبية:

البدائل لغة:

الْبَدَلُ: خَلَفَ مِنْ الشَّيْءِ، وَالتَّبْدِيلُ: التَّغْيِيرُ، وَبَدَلَ الشَّيْءَ: غَيَّرَهُ، وَتَبَدَّلَ الشَّيْءُ: تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ. وَاسْتَبَدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَتَبَدَّلَهُ بِهِ، إِذَا أَخَذَهُ مَكَانَهُ، وَالْمُبَادَلَةُ: التَّبَادُلُ^(١)، وَأَبْدَلْتُهُ، إِذَا أَتَيْتَ بِبَدَلِهِ^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي التَّبْدِيلِ تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْدَالِ جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ^(٣)، وَأَبْدَلْتُ الْخَاتِمَ بِالْحَلْقَةِ إِذَا نَحَيْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ هَذَا مَكَانَهُ. وَبَدَلْتُ الْخَاتِمَ بِالْحَلْقَةِ إِذَا أَذْبَتَهُ وَسَوَيْتَهُ حَلْقَةً. وَبَدَلْتُ الْحَلْقَةَ بِالْخَاتِمِ إِذَا أَذْبَتَهَا وَجَعَلْتُهَا خَاتِمًا، وَقِيلَ: التَّبْدِيلُ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى وَالْجَوْهَرَةُ بِعَيْنِهَا، وَالْإِبْدَالُ: تَنْحِيَةُ الْجَوْهَرَةِ وَاسْتِئْثَانُهَا جَوْهَرَةً أُخْرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:
عَزَلَ الْأَمِيرَ لِلْأَمِيرِ الْمَبْدَلَ
نَحَى جِسْمًا وَجَعَلَ مَكَانَهُ جِسْمًا غَيْرَهُ، وَالْعَرَبُ جَعَلَتْ بَدَلَتْ بِمَعْنَى أَبْدَلَتْ^(٤).

فَالْبَدِيلُ: هُوَ الْعَوْضُ وَالْخَلْفُ عَنِ الشَّيْءِ، سِوَاءً بِصُورَةٍ كَلِيَّةٍ، أَوْ جَزْئِيَّةٍ، وَمِنْهُ دَوَاءٌ بِدِيلٍ: دَوَاءٌ مَأْخُوذٌ عَوْضًا عَنْ غَيْرِهِ، وَشَيْءٌ بِدِيلٍ: الَّذِي يَحُلُّ مَحَلَّ آخَرَ^(٥).

(١) (الصاحح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ١٦٣٢/٤.

(٢) (مجملة اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص ١١٩.

(٣) (لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٤٨/١١.

(٤) (لسان العرب، لابن منظور، ٤٨/١١.

(٥) (معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (١٧٤/١).

البدل اصطلاحاً:

عرفه العسكري بقوله: «البدل هو الشيء الموضوع مكان غيره»^(١) وعرف بأنه: الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه.^(٢) وعرفه قلعجي بأنه: «إقامة شيء مكان شيء وإجزأؤه عنه في غير حالات الاضطرار»^(٣) وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: وضع شيء مكان الآخر.^(٤)

الطب لغة:

أصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض،^(٥) الطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة أطبئة، والكثير أطباء، والمتطبَّب: الذي يتعاطى علم الطب. والطبُّ والطبُّ لغتان في الطبِّ، وكلُّ حاذق طبيبٌ عند العرب، وفلان يستطبُّ لوجعه، أي يستوصف الدواءَ أيَّه يصلح لدائه.^(٦)

الطب اصطلاحاً:

عرف الطب اصطلاحاً بعدة تعريفات، ومنها: وعرف بأنه: علم دراسة أسباب الأمراض البشرية ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلقة بالأمراض التي يعالجها طبيب أو جراح.^(٧) وقيل: ما يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن صحته.^(٨)

(١) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيت، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٣٨٠.
(٢) المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١١٦/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٣١٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبيكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٦٣٧/٢.
(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٠٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠١هـ.
(٥) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٠٧/١٣.
(٦) الصحاح، الجوهري، ١٧٠/١.
(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ١٣٨٢/٢.
(٨) معجم مقاييد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٧٥.

البدائل الطبية:

لم نعثر على تعريف بالبدائل الصناعية الطبية، ويمكن تعريفها بأنها: كل منتج طبي يقوم بوظيفة جزء من أجزاء البدن بصورة كلية أو جزئية، سواء مع وجود العضو أو فقده.

المطلب الثاني: مفهوم الحج ومشروعيته:

أولاً: مفهوم الحج لغة واصطلاحاً:

الحج لغة:

الحج: القصد، وَحَجَّ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قصد بيت الله؛ يقال: قد حجبت الموضوع أحبه حجاً؛ إذا قصدته^(١)، وحج إلينا فلان أي قدم؛ وحبه: قصده، حجبت فلانا واعتمدته أي قصدته، ورجل مدحوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه؛ قال المخبيل السعدي: وأشهد من عوف حلولا كثيرة، ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدونه ويزورونه، هذا هو الأصل، ثم تعورف استعمله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة؛ تقول حج يحج حجاً. والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة؛ تقول: حجبت البيت أحبه حجاً إذا قصدته، وأصله من ذلك.^(٢)

الحج اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

عرفه السرخسي بأنه: «عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة. فالاسم شرعي فيه معنى اللغة».^(٣)

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأثباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٩٨/١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٢/٢٢٦.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/٤.

وعرفه الكاساني بأنه: « القصد إليه (البيت) للتقرب به».^(١)
تعريف المالكية:

عرفه ابن بزيمة فقال: «قصد البيت الحرام لأداء الفريضة المعلومة التي هي أحد أركان الإسلام».^(٢)

تعريف الشافعية:

عرفه الماوردي بأنه: «قصد البيت الحرام لأفعال الحج».^(٣)
وعرف بأنه: «عبارة عن قصد البيت العتيق بإحرام مخصوص، مشتمل على وقوف وغيره على وجه مخصوص».^(٤)

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن المنجي بأنه: «اسم لأفعال مخصوصة».^(٥)
وعرف بأنه: «زيارة البيت على وجه مخصوص».^(٦)

التعريف المختار:

وأفضل التعريفات هو تعريف الماوردي، فهو على وجازته، إلا إنه بين المكان الذي يقصد، والغرض منه.

مشروعية الحج:

دل على مشروعية الحج العديد من الأدلة، ومن ذلك:
١- قال تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [آل عمران: ٩٧]
وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحج فرض، «فاللام للإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢٨/٢.

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكّاج، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٥٥٣/١.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٣٦/١٥.

(٤) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٣٧١/١.

(٥) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦٥/٢.

(٦) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٠١/٥.

تعالى: (على) التي هي من أوكذ ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر»^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، مَا قُفُّمُ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً.^(٣)

٣- عَنِ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحج فرض من فروض الإسلام.

قال المظهرى: « جعل هذه الأركان الخمسة أصولاً للإسلام، وما عدا هذه الخمسة من أحكام الشريعة فرعاً لها، ومثال الإسلام كقصر، وهذه الأركان الخمسة كالاسطوان لذلك القصر، وما بقي من أحكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر، وكالجدر التي حوالية، وكتزيينه بأنواع النقوش، فمن حفظ هذه الأركان الخمسة وسائر أحكام الشريعة يكون قصر إسلامه تاماً كاملاً مزينا، ومن لم يحفظ هذه الأركان الخمسة، ولم يحفظ سائر أركان الشريعة يكون قصر إسلامه بغير جدار سطحه، وبغير جدار حوالية»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ١٠/ ٥، ٢٦١٩هـ، وأحمد في المسند، ١٦/ ٣٥٥، ١٠٦٧.

(٣) المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسَلِّمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ المَازَرِيِّ المَالِكِيِّ (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط١، ٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» (١١/ ١)، رقم ٨، ومسلم، الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس (٤٥/ ١)، رقم ١٦٦.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١/ ٥٦.

المبحث الثاني لبس المحرم للحزام الطبي

المطلب الأول: مفهوم الحزام الطبي وأهميته: أولاً: مفهوم الحزام الطبي:

الحزم: الشد، الحزم: ضبط الإنسان أمره والأخذ فيه بالثقة،^(٢) والحزام: جِزامة البقل، وهو الذي تُشَدُّ به الحُزْمَة،^(٣) والحزامُ السَّيْرُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ السَّرْجُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، والصبي في مهده.^(٤)

الحزام الطبي: «حزام يتم ارتداؤه في منطقة أسفل الظهر، لأغراض متعددة، مثل علاج أمراض معينة متعلقة بالعمود الفقري، أو دعم منقطة الظهر بعد القيام بعملية جراحية معينة».^(٥)

أهمية الحزام الطبي:

ترجع أهمية الحزام الطبي إلى ما يلي:

- ١- التخفيف من الإجهاد العضلي في الظهر.
- ٢- تحسين وضعية الجسم والقامة، وإعادة توزيع وزن الجسم على العمود الفقري بشكل سليم.
- ٣- المساعدة على القيام بالأنشطة اليومية.
- ٤- تخفيف آلام الظهر.
- ٥- تحسن وضعية الظهر، وتحسين الحالة الصحية للعمود الفقري.
- ٦- التقليل من القدرة على تحريك الظهر بسرعة من أجل تسريع التماثل للشفاء.^(٦)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في لبس المحرم للحزام الطبي:

(١) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٨٢/٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٣١/١٢.

(٣) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٦٥/٣.

(٤) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م، ص ٣٤٤، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٣٢/٣.

(٥) حزام الظهر، <https://www.webteb.com> (٦-٥).

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على جواز لبس الحزام الطبي.

وقال ابن علية: «قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والمئزر على مئزره وبالمنطقة كذلك»^(٥).

قال ابن عبد البر: «وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم وعن جماعة من التابعين بالدجاز والعراق مثل ذلك»^(٦).
أدلتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حِقْوَتِكَ»^(٧).

وجه الدلالة:

الهميان أي تكة اللباس ويطلق على ما يوضع فيه النفقة في الوسط^(٨)، فدل هذا على جواز لبس الحزام الطبي، فهو هيومان طبي.

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: كَان لآيَرَى بِالْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا»^(٩).
وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز لبس الهميان للمحرم^(١٠).

٣- طاف ابن عمر رضي الله عنهما، وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب^(١١).

(١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٦٧، المبسوط، السرخسي، ١٢٧/٤.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرعون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجدان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٥٤٢/٢، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ٤٨١/١.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٢٨/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٥٢/٤.

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢٨٤/٣.

(٥) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، ٢٢/٤.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ / ١٥، ١١٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤١٠/٣، ١٥٤٤٨.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ / ٢٠٢ / ١.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٢٧/١٠، ١٠٨٠٦. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السلمي، وهو ضعيف». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: صام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٣/ ٢٣٢، ٥٤٢٥.

(١٠) شرح مُسْنَد الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٢٧٨/٢.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ١٣٦/٢.



٤- الحزام الطبي ليس في معنى لبس المخيط، فلا يأخذ حكمه. ^(١)

مناقشة:

شد الإزار والرداء بحبل أو غيره مكروه بالإجماع، وليس في معنى لبس المخيط، وكذلك إذا عصب العصاة على رأسه فإنه مكروه، فلو فعله يوماً كاملاً لزمه الصدقة، وليس في معنى لبس المخيط. ^(٢)

٥- الحزام الطبي ليس بلباس. ^(٣)

٦- الإجماع:

روي أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن المحرم هل يشد الهميان على وسطه؟ فقالت: نعم ويستوثق من نفقته. وروي عن ابن عباس مثله. وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً. ^(٤)
قال بدر الدين العيني: «وقول إسحاق لا يعد خلافاً، ولاحظ له في النظر؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه». ^(٥)

ومن خلال ما سبق يتضح اتفاق أهل العلم على جواز لبس المحرم للحزام الذي يضعه المحرم على نفسه؛ لحفظ النقود، أولى منه الحزام الطبي، حيث إن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وإذا جاز لبس الحزام لحفظ المال، فلبسه لغرض طبي أولى.

(١) الميسوط، السرخسي، ١٢٧/٤.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٤٤٤/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ١٤٥/١.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٢٨/٤.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٥٤/٩.

المبحث الثالث الطواف مع جهاز الإخراج الصناعي

الإخراج الصناعي: هو فتحة لإخراج البول والبراز، ويتم جمعها في أكياس^(١).

والحديث عن الطواف مع القسطرة البولوية يقتضي بيان حكم اشتراط الطهارة للطواف، ثم بيان أقوال العلماء في الطواف مع القسطرة البولوية.

المطلب الأول: اشتراط الطهارة للطواف:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول: الطهارة شرط وجوب لصحة الطواف فلا بد من طهارته، وإلا فسد الطواف.

وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤). قال الحطاب: «فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف»^(٥).

قال الشافعي -رضي الله عنه-: «ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس»^(٦).

وقال ابن قدامة: «الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد»^(٧).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الحنابلة^(٨).

(١) كيفية العناية بالفتحة الاصطناعية، الجمعية اللبنانية لحاملي الفتحات الصناعية، ب ت، ص ٢.
(٢) الذخيرة، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالفراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المدقق، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو فبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٣٧/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠٩/٢.
(٣) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م، ١٩٥/٢.
(٤) الكافي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٥١٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٩٥/٣.
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٧/٣.
(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٤٤/٤.
(٧) المغني، لابن قدامة، ٣٤٣/٣.
(٨) العناية شرح الهداية، البارتي، ٤٩/٣.
(٩) المغني، لابن قدامة، ٣٤٣/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٥١٣/١.

الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف.

قال البابرّي: «ومن طاف طواف القدوم محدثاً، طواف القدوم محدثاً معتمد به عندنا وعليه صدقة»^(١).

وقال ابن قدامة: «وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً»^(٢).

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
[البقرة: ١٢٥]

قوله: (وطهر بيتي للطائفين) يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، فتكون الطهارة شرطاً للطواف.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

(٤)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمي الطواف صلاة، والطهارة شرط في صحة الصلاة، وتسمية الطواف صلاة، إما أن يكون تسميتها بذلك لغة أو شرعاً، وحملها على اللغة غير مراد، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبعث لبين للناس المعاني اللغوية، فيكون سماها صلاة من باب الشرع، وإذا كان الأمر كذلك، وكان الطواف صلاة شرعاً، وجب أن تكون له أحكام الصلاة، والطهارة من أحكام الصلاة، فثبت بذلك أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال العراقي: «فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها»^(٥).

(١) العناية شرح الهداية، البابرّي، ٤٩/٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٤٣/٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/٣٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج، (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٣١٢/٦) (٦٤٩٨). قال الصنعاني: «في إسناده مقال»، فتح الغفار (٣٤٣/٥)، والبيزار في المسند (١١٨٧/١) (٤٩٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٢/٦) (٦٤٩٨). قال الصنعاني: «في إسناده مقال»، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ (٩٦١/٢).

(٥) شرح الرسالة، بد الوهاب بن علي بن نصر النعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٤٤٤/٢، طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٢/٥.

وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معناه الجنابة، وكذا سائر الأحداث، وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف»^(١).

مناقشة:

نوقش الاستدلال في الحديث بأن تسميته الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع؛ والشرائط التي تختص بها الصلاة ليست بموجودة في الطواف؛ من إيقاع تحريم له، وتخلل منه، وركوع وسجود، وغير ذلك، وإذا كان كذلك، علم أنه سماه صلاة؛ لأجل الدعاء الذي يكون فيه، وليس صلاة حقيقة، فلا يشترط له ما يشترط في الصلاة، وأجيب بأن ظاهر التسمية يفيد الحقيقة ما لم يدل على المجاز.^(٢)

قال الربيعي: «المُشَبَّه لَا يَقْوَى قُوَّةَ الشَّبَه بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «الطَّوَّافُ صَلَاةٌ»، أَي يُشَبَّهُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٣- عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، حيث أجمع العلماء على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج)، فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة^(٥) وبذلك تكون الطهارة

(١) طرح التثريب، العراقي، ١٢٠/٥.

(٢) شرح الرسالة، القاضي عبدالوهاب المالكي، ١٤٥/٢.

(٣) النفع الشذوي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رطة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٤٦/١.

(٤) متفق عليه. البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ١٥٩/٢، ١٦٥، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ٨٧٣/٢، ١٢١١.

(٥) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٣٠/٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٣٠٠/٣).

ليست شرطاً في الطواف.

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الطواف مع الحدث لا يجزئ، إذ هو صلاة تحتاج من الطهارة إلى ما تحتاج إليه الصلوات»^(١).

مناقشة:

هناك فرق بين طواف الحائض، وطواف صاحب الفتحة الصناعية؛ حيث إن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد؛ فلم يجز لها أن تطوف لهذه العلة، لا لأن الطواف لا يصح منها وهي حائض.

قال ابن الجوزي: «فيه دلالة على أن طواف المحدث لا يجزئ، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال: لا يدخل المسجد»^(٢).

٤- الطواف عبادة لها تعلق بالبيت تختص به، فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج: ٢٩]

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بالطواف، وجاء الأمر مطلقاً من قيد الطهارة، فدل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف.^(٤)

مناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: لا يصح الاستدلال بالآية؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.

الثاني: الآية مجملة أخذ بيانها من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يطف إلا بطهارة.^(٥)

٢- الطواف ركن من أركان الحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٣١٨/١.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٩١/١١.

(٣) الإشراف علي نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، ٤٧٦/١.

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، ٣١٣/٣، العناية شرح الهداية، البائري، ٥٠/٣.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٤٥/٤.

بعرفة ركن من أركان الحج، ولا يشترط له الطهارة.^(١)
٣- الطواف عبادة ليس ترك الكلام شرطاً فيها، فوجب أن تكون الطهارة ليست شرطاً فيها.^(٢)

٤- العلماء مجمعون على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، كالصوم يشترط له الطهارة من الحيض، ولا يشترط له الطهارة من المحدث، فلا يصح صوم الحائض، ويصح صوم المحدث.^(٣)

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- القول بأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، وذلك لما يأتي:

- ١ الآية القرآنية الخاصة بالطواف جاءت غير مقيدة بقيد الطهارة من الحدث، فيبقى العام على عمومه.
- ٢ الطواف ركن من أركان الحج، كالوقوف بعرفة، ولا يشترط له الطهارة، فذلك الطواف.
- ٣ الطواف عبادة كالصوم لا يشترط لها الطهارة من الحديث، وإن كان يشترط فيه الطهارة من الحيض والنفاس.
- ٤ حديث الطواف كالصلاة مجاز وليس حقيقة، وإلا فالكلام فيه مباح، وغير مباح في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعي:

اتفق الفقهاء من الحنفية،^(٤) والمالكية،^(٥) والشافعية،^(٦) والحنابلة^(٧) على أن

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي الزبيدي، ١٥٩/١.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٤/١٤٤-١٤٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٠٩/٢.

(٤) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤٨٦/١.

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، ٥١٨/١.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١٠٧/١.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الجاوي (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ٧٠/١.

طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعية صحيح.

أدلتهم:

١- قال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ [التغابن: ١٦]
وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن التقوى على حسب الاستطاعة،^(١) وصاحب جهاز الإخراج الصناعي فعل ما استطاع.

٢- قال أبو ماعز: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحِضْتُ قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكَ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكَ، اغْتَسِلِي وَاحْشِي كُرْسُفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي.»^(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثاً في الوقت؛ لضرورة الدوام، وثبت ذلك في حق سلس البول؛ لأنه من حيث أنه حدث باب واحد.^(٣)

٣- أصحاب الأعذار في حكم الطاهرين في الصلاة، فذلك في الطواف.^(٤)

٤- الأصل أن الحكم إذا ثبت بطريق الضرورة لمعنى في محل، ثم شاركه غيره في ذلك المعنى، والضرورة يثبت الحكم فيه كثبوته في الأصل، فكما جاز للمستحاضة الطواف، تعدى ذلك إلى من هو في معناها، فجاز لمن به سلس البول، وغيره من أصحاب العذر الدائم الطواف؛ لدوام العذر.^(٥)

٥- ما لا يُسْتَطَاعُ الامتناع منه، فهو معفو عنه.^(٦)

ومن خلال ما سبق يتضح أن جهاز الإخراج الصناعي بديل طبي عن الإخراج من المكان الطبيعي، وهو بمثابة صاحب سلس البول، حيث إن المادة المخرجة من الجسم دائماً تكون موجودة في الكيس الذي يتجمع فيه البول والبراز، فهو صاحب عذر دائم، ولقد اتفق جميع الفقهاء على أنه يجوز له الطواف على حاله، حيث إن طهارته طهارة ضرورية، وفي تكليفه بالطهارة حرج شديد، ولقد قال تعالى: {وما



جعل عليكم في الديم من حرج} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: ١٨٥].

-
- (١) تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور المازريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي ياسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٤٣/١٠)، تفسير القرآن، السمعاني (٣٤٥/١).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٣) (١٤٥٢٧) حسن بشواهده، زوائد المصنف على الكتب الستة، محمد بن سعد بن صالح الزبير، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ (١٥٥/١).
- (٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٨٣.
- (٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٦/١).
- (٥) الكافي شرح البيهقي، الشَّعْنَاقِي (١٧٣٤/٤).
- (٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٥)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٢٥٣/٩).

المبحث الرابع

الطواف على الكرسي الطبي ولمس الحجر الأسود باليد الصناعية

المطلب الأول: الطواف على الكرسي الطبي

اتفق الفقهاء من الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة^(٤) على جواز الطواف راكباً إذا كان به عذر من مرض أو نحوه.

قال السرخسي: «وإن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة»^(٥).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: «إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم»^(٦).

وقال الشافعي: «ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه»^(٧).

وقال ابن قدامة: «ومن طاف وسعى محمولاً لعلة، أجزأه لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر»^(٨).

أدلتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ»^(٩).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز الطواف راكباً، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً البعير.^(١٠)

قال البيضاوي: «وهو دليل على جواز الطواف راكباً، والمشى فيه

(١) الميسوط، السرخسي، ٤٤/٤-٤٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصنعاني، ١٣٠/٢.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب المالكي، ٤٧٧/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٥٤/٤.

(٣) الحساوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ١٥١/٤، التعليقة، القاضي، الحسين بن محمد بن أحمد الفزورؤذي (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ٦٧٦/٢.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣٥٨/٣.

(٥) الميسوط، السرخسي، ٤٤/٤-٤٥.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب المالكي، ٤٧٧/١.

(٧) الأم، الشافعي، ١٩٠/٢.

(٨) المغني، لابن قدامة، ٣٥٨/٣.

(٩) متفق عليه، البخاري كتاب الحج، باب استلام الركن بمخبن، ١٥١/٢، ١٦٠٧، صحيح مسلم كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

(١٠) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٩٤/٤، فتح الباري، لابن حجر، ٤٩/٣.

أفضل، وإنما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، لأن الناس غشوه وازدحموا عليه، فركب ليشرف لهم، ويراه القريب والبعيد»^(١).

٢- عن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»^(٢).
وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطواف راكباً، حيث إنه صلى الله عليه وسلم أباح لها الطواف راكبة لشكواها^(٣).

قال القاضي عياض: «ولا خلاف في ذوي الأعذار»^(٤).
٣- عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمخجن»^(٥).
وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطواف والسعي راكباً من عذر، حيث طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً^(٦).

قال ابن عبد البر: «هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة»^(٧).

٤- عن جابر، قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمخجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه»^(٨).
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل أن يكون الطواف ماشياً، وأن الطواف راكباً

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٤٥/٢.

(٢) متفق عليه. البخاري كتاب الحج، باب ادخال البعير المسجد لعلة، ١٠٠/١، ٤٦٤. صحيح مسلم كتاب الحج - باب الطواف على بعير وغيره، ٩٢٧/٢، ١٢٧٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣١٢/٤.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عمار بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إشقاعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٣٤٨/٤.

(٥) متفق عليه. البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمخجن، ١٥١/٢، ١٦٠٧. مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

(٦) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٩٢/٢، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ١٤٥/٢.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ٩٩/١٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٩٢٦/٢، ١٢٧٣.



لعذر جائز؛ فيكون الطواف راكباً على بعير، وغيره.^(٢)
٥- قالت عائشة -رضي الله عنها-: «طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ».^(٣)

وجه الدلالة:

بينت السيدة عائشة -رضي الله عنها- العلة التي من أجلها طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- راكباً.^(٤)

قال الأثيوبي: «لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر، كلما مرّ إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ توقيراً له أن يُزاحم، ويختلّم كون مرجعه النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه؛ لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية، أو لاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته، وهذا الاحتمال هو الأظهر».^(٥)

٦- الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولاً».^(٦)

وقال ابن عبد البر: «هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة».^(٧)

ومن خلال ما سبق يتضح أن أصحاب الأعدار، ومنهم المستخدمين للبدائل الصناعية الطبية لهم الطواف على الكرسي الطبي، حيث إن الطواف على الكرسي الطبي لصاحب البديل الصناعي بمثابة الطواف على البعير، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، وهو من يسر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ٣٨٠/٣، شرح مسند أبي حنيفة، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي الفاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٨٠/١.

(٢) العرف الشاذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/٢٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٢/٩٢٧، ١٢٧٤.

(٤) شرح مسند الشافعي، للرافعي، ٢/٣٣٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ٣/٣٨١.

(٥) البحر المحيط النجاشي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ، ٢٣/٤٩٩.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/٣١٢.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٣/٩٩).

الشريعة الإسلامية، والتي من أهم مبادئها حفظ النفس، فالطواف ركباً لمستخدم الطرف الصناعي وسيلة من وسائل حفظ النفس. قال تاج الدين السبكي: «وترجح الضرورية الدينية على الضرورة الدنيوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخرية التي هي أنجح المطالب، وأروح المكاسب فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأن حق الآدمي مبنى على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبنى على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدماً على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفأؤهما منه كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة كذا الدين على زكاتي المال والفاطر في أحد الأقوال»^(١).

المطلب الثاني: لمس الحجر الأسود باليد الصناعية:

اتفق الفقهاء من الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة^(٥) على استحباب استلام الطائف للحجر الأسود عند دخوله البيت حرام. قال بدر الدين العيني: «وإن أمكن الطائف إمساس الحجر بشيء كان في يده كالعرجون»^(٦). وقال ضياء الدين الجندي: «قوله: (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ) أي: إلى التقبيل بفيه لمسه بيده، أو بعود، وكبر، ومضى»^(٧). وقال الرافعي: «ولو لم يستلم الركن باليد، ولكنه وضع خشبة عليه، ثم قبل طرفها جاز»^(٨). وقال ابن قدامة: «فإن استلمه بشيء في يده قبله»^(٩).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٨٤٥/٧.

(٢) العناية شرح الهداية، الإبرتي، ٤٥٠/٢.

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ - ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥٧٤/٢.

(٤) المهفبات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣٢٩/٤.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥١١/١.

(٦) النباية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٩٤/٤).

(٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٥٨١/٢.

(٨) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي الفزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٩٩/٣.

(٩) المغني، لابن قدامة (٥١١/١).



أدلتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن على الطائف أن يستلم الحجر الأسود بيده، فإن لم يستطع فبما يقوم مقام يده،^(٢) واليد الصناعية بديل عن اليد، فيصح لمس الحجر الأسود بها.

قال النووي: « دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا»^(٣).

٢- الدليل قال أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحجن بيده»^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بما يستطيع كالعصا، ونحوها،^(٥) وعليه فيجوز لمس الحجر الأسود باليد الصناعية عند العجز عن استلامه باليد.

قال ابن الملك: «وفيه دليل على أن العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعصاً وسوطٍ ونحوهما، وله تقبيل ذلك الشيء»^(٦).

فالأحاديث كلها مصرحة بأن طوافه - صلى الله عليه وسلم - راكباً كان لعذر.^(٧)

(١) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الحج باب استلام الركن بمحجن، ١٥١/٢، ١٦٠٧، مسلم، كتاب الحج، باب الطواف على بغير وغيره، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

(٢) إكمال المعلم، بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٣٤٩/٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣١٧/٨، ٨١٧، قال الهيثمي: «فيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري: فيه نظر، وبقيه رجاله ثقات». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ٢٤١/٣.

(٥) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محقّد بن عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، الحنفّي، المشهور بابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢٧٦/٣.

(٦) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك، ٢٧٦/٣.

(٧) تحفة الأحوذّي بشرح جامع الترمذّي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٢/٣، ٥١٢.

الخاتمة

النتائج:

البديل: هو العوض والخلف عن الشيء، سواء بصورة كلية، أو جزئية. لم نعثر على تعريف بالبدائل الصناعية الطبية، ويمكن تعريفها بأنها: كل منتج طبي يقوم بوظيفة جزء من أجزاء البدن بصورة كلية أو جزئية، سواء مع وجود العضو أو فقده.

الحج هو: قصد البيت الحرام لأفعال الحج.

الحج مشروع دل على مشروعية العديد من الأدلة من الكتاب والسنة.

الحزام الطبي: حزام يتم ارتداؤه في منطقة أسفل الظهر، لأغراض متعددة، مثل علاج أمراض معينة متعلقة بالعمود الفقري، أو دعم منقطة الظهر بعد القيام بعملية جراحية معينة.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز لبس الحزام الطبي.

الإخراج الصناعي: هو فتحة لإخراج البول والبراز، ويتم جمعها في أكياس.

القول بأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف هو الراجح.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعي صحيح.

جواز طواف الحاج راكباً إذا كان به عذر من مرض أو نحوه.

التوصيات:

1 مجال البدائل الصناعية الطبية كبير، ومتطور وبحاجة ملحة إلى الدراسة الفقهية.

2 توعية الممارسين الصحيين بفقهاء البدائل الطبية.

3 ضرورة نشر الفتاوى الطبية المتعلقة بالبدائل الطبية.

4 دراسة أحكام البدائل الطبية في المعاملات.

5 عمل دراسة حول أحكام البدائل الطبية في الصيام.



المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي البصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة

- مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
 - أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)
 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسحاق عيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
 - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم



- العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حقه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
- التعليقة، القاضي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرُورُؤِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التَّلْخِص في مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بَتَحْقِيقِهِ: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ

● تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور
(المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث
العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،

● التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق
بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،
المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات
وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

● التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي
(المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق
التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

● الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد
البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة:
الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

● الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن
علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالموردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

● الذخيرة، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي
(المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو
خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

● روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم
بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى:
٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



- زوائد المصنف على الكتب الستة، محمد بن سعد بن صالح الزبير، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- شرح الرسالة، بد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مسند أبي حنيفة، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البخاري، محمّد بن عَزِّ الدِّينِ عبد اللطيف بن عبد العزيز، الحنفي، المشهور بـ ابن المَلِك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور

الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

● الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

● الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

● طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي

● العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

● العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

● عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

● العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

● العين، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ



- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكافي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- كيفية العناية بالفتحة الاصطناعية، الجمعية اللبنانية لحاملي الفتحات الصناعية، ب ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

● المدكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

● مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

● معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

● معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

● معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

● معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،

● معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

● المُغلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م



- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المفاتيح في شرح المصابيح، : الحسين بن محمود بن الحسن (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،



- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM